

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

مرجوا زال فيبني فإن تعذر البناء على الصوم قيل اطعم للباقي فإن لم يستطعه فاطعام
ستين مسكينا او تمليكهم كاليمين ويأثم إن وطئ فيه قيل ولا يستأنف ولا يجرئ العبد الا
الصوم ومن امكنه الاعلى في الادنى استأنف به والعبرة بحال الاداء وتجب النية الا في تعيين
كفارتي متحد السبب ولا تتضاعف الا بتعدد المظاهرات او تخلل العود والتكفير قوله فصل
ويحرم به الوطاء ومقدماته حتى يكفر اقول لأن هذا التحريم هو مدلول الظهار الذي ورد به
الكتاب والسنة وقد أمر النبي A سلمة بن صخر في الحديث المتقدم عنه ان لا يقربها حتى
يفعل ما امره ﷺ وهو حديث صحيح كما قدمنا ولم يأت من اعلاه بما يصلح لدعواه وأما قوله
او ينقضي وقت المؤقت فبمني على ان انقضاء الوقت بمثابة العود والوطء واما قوله فإن فعل
كف يعني حتى يكفر وليس عليه في هذا الوطاء كفارة غير الكفارة التي وجبت للظهار لأن النبي
وحسنه الترمذي اخرج وقد تقدم كما واحدة بكفارة الا يكفر ان قبل وطئ من على يقض لم A
ابن ماجه من حديث سلمة بن صخر عن النبي A في المظاهر بواقع قبل ان يكفر قال كفارة
واحدة قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر اهل العلم واما قوله ولها طلب رفع التحريم
الخ فصواب لان الاستمرار على التحريم مضاره